بسم الله الرحمن الرحيم (وقل ربى زدني علما) صدق الله العظيم ..... (صورة طه الآية ١١٤).

نتشرف أن نقدم بيان بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة ، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ومدى أمكانية التصالح فيها من عدمه.

صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة، كما صدرت تعديلاته بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، ويعد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ هو أول تشريع نظم أحكام البيئة بجمهورية مصر العربية .

قسم المشرع أبواب القانون إلى أربع أبواب، وأحسن المشرع صنعاً عندما أورد الفصل الأول بالباب الأول من القانون حاصراً جميع الألفاظ والمعاني الفنية الواردة بالقانون حتى لا يحدث تضارب عند تفسير المعاني الفنية بالقانون .

حرص المشرع عند إعداد القانون على تقسيم أبوابة وفقاً لعناصر البيئة (أرضية، وهوائية، و بحرية)

جاء الباب الرابع جامع للعقوبات الواردة بالقانون ،وفى ذلك أيضا حرص المشرع على ترتيب العقوبات وفقا لشدة المخالفة وتأثيرها على البيئة ، وعلى صحة الإنسان ، حيث قسم العقوبات وفقا لأنواع الجرائم إلى :عقوبات موافقة لعقوبات الجنايات ، هناك جرائم يعاقب عليها بالسجن المؤبد ن والسجن المؤبد هو وضع المحكوم عليه طول حياته احد السجون المخصصة لذلك ، وجرائم يعاقب عليها بالسجن المشدد (والسجن المشدد هو وضع المحكوم عليه بالسجن طول فترة العقوبة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة احد السجون المخصص لذلك .

جرائم أخرى يعاقب عليها بعقوبة الجنح وهى الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين أو كلا العقوبتين والحبس هو وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة هذه المدة عن أربع وعشرون ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين ألا في بعض الأحوال المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري ، جرائم يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس التخييرى وجرائم يعاقب عليها بالغرامة فقط والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ،ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة جنيه .

كما عاقب كل من قام بالتدخين في وسائل النقل بعقوبة المخالفة،كما أورد بعض العقوبات التبعية مثل مصادرة الآلات المستخدمة في الجريمة ، أو الصادر عنها المخالفة .

الجرائم المنصوص عليها
فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
في شأن البيئة
والمعدل بالقانونين رقما ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٠٥ لسنة ٢٠١٥
ومدى إمكانية التصالح فيها

أولاً : الجنـــايـــات :

مـــــــــادة الجـــريمـــــــــة		مـــــــــادة العقوبـــــــــة	
رقم	نـــــص التجـــريـــم	رقم	نـــــص العقـــاب
*٢٩	يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .	*٨٨	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون . ـ كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة .
*٣٢	يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية . يحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .		
*٤٧	لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها و التى تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون .		
*٩٤ مكرر	القيام بإغراق النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى.	*٩٤ مكرر	يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه . مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة .
*٩٥ فقرة (١)	كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها .	*٩٥ فقرة (١)	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .
*٩٥ فقرة (٢)	كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه وفاة إنسان . او وفاة ثلاث اشخاص او اكثر .	*٩٥ فقرة (٢)	يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا توفى شخص واحد . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

ثانيًا : الجنـــح :

مـــــــــــادة الجـــريمـــــــــــة		مـــــــــــادة العقوبـــــــــــة	
رقم	نـــــص التجـــريـــم	رقم	نـــــص العقـــاب
*٢٢	عدم إحتفاظ إدارة المنشأة بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل بيئي) .	*٨٤ مكرر	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد (٢٢) و(٣٧ بند أ) و (٦٩) من هذا القانون . ويعتبر كل يوم من إستمرار التصريف المحظور الوارد بالمادة ٦٩ ، مخالفة منفصلة .
*٣٧ بند (أ)	يحظر قطعيا الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة .		
*٦٩	قيام أى منشآة بما فى ذلك المحال العامـــة والمنشـــآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية بتصـــريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجـــة مـــن شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصـــرية أو الميـــاه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة .		
*٢٨	صيد أو قتل أو إمساك الطيـــور والحيوانـــات البريـــة والكائنات الحيـــة المائيـــة أو حيازتهـــا أو نقلهـــا أو تصديرها أو استيرادها أو الإتجار فيها حيـــة أو ميتـــة كلها أو أجزائها أو مشتقاتها أو القيـــام بأعمـــال مـــن شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغييـــر خواصـــها الطبيعية أو موائلها أو أتلاف أوكارها أو أعدام بيضها أو نتاجها . قطـــع أو إتـــلاف النباتـــات أو حيازهـــا أو نقلهـــا أو استورادها أو تصديرها أو الاتجار فيها كلها أو أجـــزاء منها أو مشتقاتها أو منتجاتها ، أو القيام بأعمال مـــن شأنها تدمير موائلهـــا الطبيعيـــة أو تغييـــر الخـــواص الطبيعية لها أو لموائلها . جمع أو حياز أو نقل أو الإتجار بالحفريـــات بأنواعهـــا الحيوانية أو النباتيـــة أو تغييـــر معالمهـــا أو تـــدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المســـاس بمســـتواها الجمـــالي بمنـــاطق المحميـــات الطبيعية.	*٨٤	يعاقب بالحبس ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة ، وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التى أستخدمت فى ارتكاب الجريمة ..... ذلـــك كله : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

*٤٠ مكرر فقرة أولى	حظر إستيراد الفحم الحجرى أو البترولى ، أو تداولهما أو إستخدامهما ، دون موافقة من جهاز شئون البيئة .	*٨٦ مكرر فقرة أولى	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن خمسة ملايين جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . * وفى حالة العود تقضى المحكمة بالعقوبتين معًا .
٤٠ مكرر فقرة ثانية	عدم إلتزام القائمين على إستيراد أو تداول أو إستخدام الفحم الحجرى أو البترولى بإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لعدم وقوع أى أضرار بيئية .	٨٦ مكرر فقرة ثانية	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . * وفى حالة العود تقضى المحكمة بالعقوبتين معًا .
٤٠ مكرر فقرة أولى وفقرة ثانية		٨٦ مكرر فقرة ثالثة وفقرة أخيرة	فى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الفحم المضبوط ووسائل النقل مما إستخدم فى إرتكاب الجريمة وإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها الجهة الإدارية وإلا قامت بإزالتها على نفقة المخالف . للمحكمة أن تقضى بوقف النشاط ، أو غلق المنشأة ، وإلغاء الترخيص .
*٩١	التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط أن يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو ناتج عن إهمال .	*٩١	تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة (٤٥ب) من هذا القانون – وتزاد الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة نفقات إزالة آثار المخالفة وفقا لحجم التلوث والأثر البيئى الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة .

*٣٠	عدم خضوع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .	*٨٥	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد: ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ .
*٣١	إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير الترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة . عدم التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .		
*٣٣	تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة بدون اتخاذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة . عدم الاحتفاظ بسجل مخلفات خطرة .		
٩٢ بند (١)	– عدم تجهيز السفينة الأجنبية التي تستخدم الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة لا (٥٧) من هذا القانون .	٩٢	يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه و لا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه . ــ فى حالة العود إلى مخالفة أحكام البند (١) تزاد الغرامة بمقدار المثل .
٩٢ بند (٢)	ــ عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل أثآر التلوث قبل وبعد وقوع العطب فى السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى أجهزتها و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون .		* ــ فى حالة العود إلى مخالفة أحكام البندين (٢) ، (٣) تكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه و لا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ــ وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أثآر المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته .
٩٢ بند (٣)	– عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فورا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التى أتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون .		
١٣ مكرر بند (د)	الاشتغال بالأعمال البيئية لغير المرخص لهم أو لغير الحاصلين على شهادة الاعتماد لمزاولة الأعمال البيئية.	٨٤ مكرر (١)	يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من يخالف أحكام البند (د) من المادة ١٣ مكرراً من هذا القانون .

١٩	عدم إلتزام الشخص الطبيعى أو الإعتبارى سواء كان عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئى للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء فى تنفيذ المشروع.	٨٤ مكرر	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحكام المادتين : ١٩، ٢٣ من هذا القانون . وفى حالة العود يضاعف الحدان الادنى والأقصى للغرامة . ويجوز الحكم بغلق المنشأة والغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف .
٢٣	إجراء توسعات أو تجديدات في المنشآت القائمة دون الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في المواد : (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من هذا القانون .		
٣٥	تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين و القرارات السارية و ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	٨٧ فقرة ثانية	يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣٥ ، ٣٧ (البندان ب ، د) و٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ (الفقرة الأولى) ، ٤٧ مكررا من هذا القانون . وفى حالة العود تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين.
٣٧ البندين (ب ، د)	(ب) قيام القائمين على جمع القمامة ونقلها بإلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة فى الأماكن الغير مخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية . (د) إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الصناديق والأماكن المخصصة لها ، أو عدم إلتزام القائمون على جمع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها ، ومراعاة أن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة وأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة ومخلفات صلبة فى فترات مناسبة ، وألا تزيد كميتها فى أى من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية .		
٣٨	رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة بغير مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .		

٤٠	تجاوز الدخان والغازات والأبخرة الناتجة عن الحرق الحدود المسموح بها .		العقوبة السابقة
٤١	عدم إلتزام القائمين بأعمال البحث والاستكشاف والحفر وإستخراج وإنتاج الزيت الخام و تكريره وتصنيعه بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية . أو عدم الإلتزام بالتخلص الآمن من نواتج حفر الآبار البترولية ، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .		
٤٣	تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل أعلى من الحدود المسموح بها . عدم توفير صاحب المنشأة لسبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية .		
٤٤	زيادة درجات الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما .		
٤٥	عدم توفير وسائل تهوية كافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .		
٤٦ فقرة أولى	عدم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن .		
٤٧ مكرر	الإتجار غير المشروع فى المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو استخدامها فى الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وكذا الاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها .		
٣٦	إستخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	٨٦ فقرة (١)	يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون .

٣٩	عدم الإلتزام عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفرأو البناء أو الهدم أو النقل والتى ينتج عنها مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطيات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها .	٨٦ فقرة (٢)	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون .
٤٢ فقرة أولى	عدم إلتزام الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وإستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت .	٨٧ فقرة أولى	يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٤٢ (فقرة أولى) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة .
٩٠ فقرة أولى	ــ تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة و ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ٤٩ ، ٦٠ من هذا القانون .	٩٠	يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه و لا تزيد على مليون جنيه . *ــ فى حالة العود إلى ارتكاب أى من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس و الغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة. ــ فى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته .
٩٠ فقرة ثانية	ــ عدم الإلتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات و مواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .		
٩٠ فقرة ثالثة	الإلقاء أو الاغراق المتعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للسفن أو أجزائها أو التركيبات الصناعية أو المواد الملوثة أو الفضلات أياً كان مصدر هذا الإلقاء أو الإغراق .		
٩٢ بند (١)	– عدم تجهيز السفينة الأجنبية التى تستخدم الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .	٩٢	يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه . ــ فى حالة العود إلى مخالفة أحكام البند (١) تزاد الغرامة بمقدار المثل . *ــ فى حالة العود إلي مخالفة أحكام

٩٢ بند (٢)	– عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب فى السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدي أجهزتها و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون .		البندين (٢) ، (٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته .
٩٢ بند (٣)	– عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فورا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التى اتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون .		
٩٣ بند (١)	قيام السفينة أو الناقللة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون .	٩٣ فقرة أولى	يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه و لا تزيد على مائتى ألف جنيه .
٩٣ بند (٢)	عدم إحتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى المواد (٥٨،٦٢،٧٦،٧٧) من هذا القانون .		
٩٣ بند (٣)	تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين (٦٦) ، (٦٧) من هذا القانون .		
٩٣ فقرة ثانية	مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون إذا قامت إحدى السفن المسجلة فى جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر .	٩٣ فقرة ثانية	يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .
٩٤ فقرة أولى	عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .	٩٤	يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه و لا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه .
٩٤ فقرة ثانية	مخالفة أوامر مفتشى الجهة الإدارية المختصة ومأمورى الضبط القضائى فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقا لأحكام المادتين (٥٣،٦٣) من هذا القانون .		

٨٩	مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقرارات المنفذة له .	٨٩	يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه . * - وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة . فى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .
٩٨ فقرة (١)	كل من خالف أحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون .	٩٨	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة و يجب فى جميع الأحوال ودون إنتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة و إزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف و ضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفى حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها .
٧٣	إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطىء إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة .		
٧٤	إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو إنحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة .		

ثالثًا : المخالفات :

مـــــــــــــادة الجـــريمـــــــــــــة		مـــــــــــــادة العقوبـــــــــــــة	
رقم	نـــــــص التجـــريـــم	رقم	نـــــــص العقـــــاب
٤٦ فقرة ثانية	التدخين فى وسائل النقل العام .	٨٧ فقرة أخيرة	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيـد على مائة جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الثانيـة من المادة (٤٦) من هذا القانون .

– * مواد لا يجوز فيها التصالح "لان العقوبة فيها تزيد عن ستة أشهر حبس" .

– يتم التصالح وفقًا لأحكام المادة (١٨ مكرر) من مواد قانون الأجراءات الجنائية والتى نصت على أن :

يجوز التصالح فى مواد المخالفات وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون عليها بالغرامة فقط ، أو الحبس التخيرى الذى لا يزيد عن ستة أشهر .

على أن يدفع المتصالح ثلث الحد الأقصى للغرامة إذا لم تحرك الدعوى الجنائية أو إذا تم تحريك الدعوى الجنائية ولم تحال للمحكمة .

وفى حالة إحالتها للمحكمة يتم التصالح بدفع ثلثى الحد الأقصى للغرامة .

ويجب أن ينبه مأمورى الضبط القضائى على المخالف بحقه فى التصالح.

ولا يسقط حق المخالف فى التصالح فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى .

– يجب إعلام المخالف أن يجوز له أن يتصالح فى خلال خمسة عشر يومًا قبل إحالة المخالفة للقضاء ، لكل من النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى قبول التصالح .

– شدد المشرع العقوبات فى حالة العود "والعود هو صدور حكم نهائى وبات ضد المخالف فى مخالفة بذات الواقعة محل التقاضى " .

– جميع العقوبات الواردة بالقانون لا تخل بتطبيق أية عقوبة أشد فى قانون آخر .

تم بحمد الله .